



الوطن العربي العراقي

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسنامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٩٣

- قرار صادر عن وزارة النفط رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٣) و(٢٨) و(٢٩) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ .

السنة التاسعة والخمسون
سالى پهنجا و نؤهمين

١٢ رمضان ١٤٣٩هـ / ٢٨ آيار ٢٠١٨ م
١٢ رهمهزان ١٤٣٩ ك / ٢٨ ثيار ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٩٣
رؤماره ٤٤٩٣



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

١	قرار صادر عن وزارة النفط والخاص بصندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة نفط ذي قار	١
٣	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٣
٤	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٨
٩	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٩

بيانات

١١	صادر عن وزارة المالية	١
١٢	صادر عن وزارة المالية	٣
١٣	تشكيل محكمة تحقيق متخصصة في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية تختص بنظر القضايا التحقيقية المتعلقة بالنزاهة في الكرخ	٥٩
١٤	تشكيل محكمة تحقيق في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية تختص بالنظر بالقضايا التحقيقية ذات الطابع الارهابي والقضايا المشار اليها بالامر القضائي المرقم (٤٨٦/مكتب/٢٠١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٧ باسم (محكمة تحقيق الكرخ المختصة بالقضايا الارهابية)	٦١

قرارات

قرار

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يلي :-

١. بموجب هذا القرار (يتمتع صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة نفط ذي قار) بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس الصندوق أو من يخوله ويكون مقره في موقع شركة نفط ذي قار .

٢. يهدف الصندوق إلى تنظيم تقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه لمنتسبي شركة نفط ذي قار وأفراد عوائلهم (الزوج أو الزوجة وأولادهم الذين هم دون الثامنة عشر من العمر أو المستمرين في الدراسة في المدارس أو المعاهد أو الكليات ولم يكملوا السنة الثالثة والعشرين وبناتهم غير المتزوجات) وفق صيغ تضمن معالجتهم في مؤسسات صحية معينة ويتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التي تؤديها لهم .

٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من (٥) أعضاء بضمنهم رئيس اللجنة وعضوين احتياط على أن يكون احدهم موظف مالي أو محاسبي .

٤. تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لأي سبب كان .

٥. يحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي في حال غيابه لأي سبب كان .

٦. تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المذكور .

٧. يتولى رئيس اللجنة تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً .

٨. تتكون موارد الصندوق المالية من :-

أ. رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك .

ب. نسبة صندوق الضمان الصحي من الخدمات الاجتماعية وفق المادة (١١) من قانون

الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

ج. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات العراقية .

قرارات

- د. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات غير العراقية وبموافقة الوزير .
- هـ . الفوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق .
- و . أية إيرادات ناتجة من نشاط الصندوق .
- ٩ . يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك من قبل اللجنة.
- ١٠ . ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جبار علي حسين العيبي

وزير النفط

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين مايتي :

أولاً: انتهاء العقوبات المفروضة على السفينة (NADINE) التي تحمل علم بالاو والرقم المرجعي لها هو (LYE. ٠٠٤) ضمن قائمة الكيانات الخاضعة لتجميد الاصول وحظر التحميل او النقل او التفريغ او الدخول الى الموانئ ، حيث اصبحت غير خاضعة للتدابير الواردة في الفقرتين (١٠ - أ) و(١٠ - ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٤/٤/٢٠١٨ .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن السفينة المشار اليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسماء وكيانات ضمن قائمة العقوبات المفروضة على داعش (المرافق ربطاً) وكما مبين :

١. روبن بيستانو لافيلا ، الرقم المرجعي : (QDI .٢٤٧) ، فليبي الجنسية .
 ٢. ابراهيم حسان طالع العسيري ، الرقم المرجعي : (QDI .٢٩١) ، سعودي الجنسية .
 ٣. مؤسسة الحرميين الاسلامية ، الرقم المرجعي : (QDE .٠٧١) ، العنوان : البوسنة والهرسك .
 ٤. حركة راجح سليمان ، الرقم المرجعي : (QDE .١٢٨) ، العنوان : الفلبين .
- ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٥/١٥ .
- ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .
- رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

بيان صحافي رمز الوثيقة: SC / 13330 التاريخ: ٢٠١٨/٥/٩ مجلس الأمن – الأمم المتحدة

تعديلات على أربعة أسماء مُدرجة ضمن قائمة العقوبات المفروضة على "داعش"

وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد الجماعات والمؤسسات والكيانات التابعة لمجلس الأمن

بتاريخ ٩ أيار ٢٠١٨، أدخلت التعديلات المحددة (بالخطوط التي تتوسط الكلمات وأسفلها) ضمن القيود أدناه المدرجة على قائمة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لجزاءات تجريد الأصول، وحظر السفر، وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اعتماده بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أ. الأفراد:

الرقم المرجعي	QDi.247	الأسم	١. روبن ٢. بيستانو ٣. لافيلا (الأين) ٤. /
الكنية	الشيخ	اللقب	/
تاريخ الولادة	٤ تشرين الأول ١٩٧٢	مكان الولادة	سيتايو بانغا مايتي، بارانغاي ترانجانو، لامبيوتاو، إويلو، الفلبين
الأسماء الأخرى المعروف بها أيضاً (قوية)	أ. وربن لافيلا ج. رامو لافيلا ذ. عبد الله مدرس	ب. شيخ عمر ح. ريموند لافيلا ر. علي عمر	ت. ميلي دي لافيلا خ. رامو لافيلا ز. عمر لافيلا ث. ريموند لافيلا د. مايك دي لافيلا س. عمر لافيلا
الأسماء الأخرى المعروف بها أيضاً (ضعيفة)	أ. سو	ب. ايسو	ت. جيونجيون
الجنسية	فلبيني	رقم جواز السفر	أ. رقم الجواز الفلبيني: MM611523 لسنة ٢٠٠٤ ب. رقم الجواز الفلبيني: EE947317 (٢٠٠١-٢٠٠٠) ت. رقم الجواز الفلبيني: P421967 (١٩٩٥ - ١٩٩٧)
الهوية الوطنية	/	العنوان	منطقة الشارع العاشر، مدينة كاليكون، الفلبين
تاريخ الإدراج	٤ حزيران ٢٠٠٨ (المعدل في ١٦ أيلول ٢٠٠٨ و ١٣ كانون الأول ٢٠١١ و ٩ أيار ٢٠١٨)		
معلومات أخرى			- الزعيم الروحي لحركة راجح سليمان المدرجة بالرقم المرجعي: (QDe.128) - مرتبط بـ خدافي أبوبكر جنجلاني المدرج بالرقم المرجعي: (QDi.480) (متوفى) - أعتقل في الفلبين خلال شهر أيار ٢٠١١ - جرت مراجعة القيد وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتم اقراره في ١٣ أيار ٢٠١٠ - الموقع الإلكتروني الخاص بالنشرة المشتركة: الشرطة الدولية (الانتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/un/1522921

الرقم المرجعي	QDi.291	الأسم بحسب النص العربي	١. إبراهيم ٢. حسان ٣. طالع ٤. العسيري
الكنية	/	اللقب	/
تاريخ الولادة	أ. ١٩ نيسان ١٩٨٢ ب. ١٨ نيسان ١٩٨٢	مكان الولادة	المملكة العربية السعودية
			ت. ٢٤ جمادى الثاني ١٤٠٢ (تقويم هجري)
الأسماء الأخرى المعروف بها ايضاً (قوية)	أ. إبراهيم حسن طالع ب. إبراهيم حسن طالع عسيري ث. إبراهيم حسن طالي عسيري ج. إبراهيم حسن طالع العسيري د. إبراهيم العسيري خ. إبراهيم حسان طالع العسيري ذ. إبراهيم حسان العسيري		
الأسماء الأخرى المعروف بها ايضاً (ضعيفة)	أ. أبو صالح ب. أبو صلة ت. أبو صالح		
الجنسية	سعودي	رقم جواز السفر	رقم الجواز السعودي: F654645 الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٥ (المنتهي في ٧ آذار ٢٠١٠) وحسب التقويم الهجري صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الثاني ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ
رقم الهوية الوطنية	١٠٢٨٧٤٥٠٩٧	العنوان	اليمن
تاريخ الإدراج	٢٤ آذار ٢٠١١ (المعدل في ١٥ نيسان ٢٠١٤، و١٥ حزيران ٢٠١٥، و٩ أيار ٢٠١٨)		
معلومات أخرى	- صانع ومشغل قنابل فاعلة لصالح تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.129) - يُعتقد انه يختبئ في اليمن منذ آذار ٢٠١١ - مطلوب من الجهات الأمنية السعودية - مرتبط بكل من: ناصر عبد الكريم عبد الله الوحيشي ورقمه المرجعي: (QDi.274) (متوفى)، وقاسم يحيى مهدي الربيعي ورقمه المرجعي (QDi.282)، وأنور ناصر عبد الله العولقي (QDi.283) - الموقع الإلكتروني الخاص بالنشرة المشتركة: الشرطة الدولية (الانتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/un/4471886		

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى:

الرقم المرجعي	QDe.071	الأسم	مؤسسة الحرمين الإسلامية
أسماء أخرى معروف بها حالياً	أ. فازير (Vazir) ب. فيزار (Vezir)	أسماء أخرى معروف بها سابقاً	/
العنوان	أ. منطقة بوتور ماهلا، ترافنيك، البوسنة والهرسك ب. سرايفو، البوسنة والهرسك		
تاريخ الإدراج	١٣ آذار ٢٠٠٢ (المعدل في ٢٦ كانون الأول ٢٠٠٣، و١٦ أيلول ٢٠٠٨، و٢٦ حزيران ٢٠١١ و٩ أيار ٢٠١٨)		
معلومات أخرى	<ul style="list-style-type: none"> - قامت سلطات البوسنة والهرسك بالتحقيق خلال شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٠٧. - جرى ادراج الموظفين والمتورطين بضممهم نجيب بن محمد بن سالم الواز ورقمه المرجعي الدائم (QDi.104) - جرت مراجعة القيد وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتم اقراره في ٢٢ حزيران ٢٠١٠ - الموقع الالكتروني الخاص بالنشرة المشتركة: الشرطة الدولية (الانتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/une/5566495 		

الرقم المرجعي	QDe.128	الأسم	حركة راجح سليمان
أسماء أخرى معروف بها حالياً	أ. حركة راجح سليمان الإنسانية ب. حركة راجح سلمان الشورية	أسماء أخرى معروف بها سابقاً	/
العنوان	أ. بارانجاي مال-أونغ، أنداء، محافظة بانغاسينان، الفلبين ب. بارانجاي ماسين، سان كليمنت، محافظة تارلاك، الفلبين ت. شارع بيورديو ٥٠، كوبا، مدينة كوزون، الفلبين		
تاريخ الإدراج	٤ كانون الثاني ٢٠٠٨ (المعدل في ١٣ كانون الأول ٢٠١١، و٩ أيار ٢٠١٨)		
معلومات أخرى	<ul style="list-style-type: none"> - التأسيس والإدارة: هيلاريون ديل ريزاريو سانتوس الثالث ورقمه المرجعي: (QDi.244) المرتبط مع جماعة أبو سيف ورقمها المرجعي: (QDe.001)، والجماعة الإسلامية رقمها المرجعي: (QDe.092) وخدافي أبوبكر جنجلاني المدرج بالرقم المرجعي: (QDi.188) (متوفى). - جرت مراجعة القيد وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتم اقراره في ١٣ أيار ٢٠١٠ - الموقع الالكتروني الخاص بالنشرة المشتركة: الشرطة الدولية (الانتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/une/5235583 		

تجري عملية تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المُحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني ل لجنة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما تجري عملية تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يطرأ على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" والنسخة المُحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم (لشقر جانغفي) ، والرقم المرجعي له في قائمة العقوبات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة هو (٠٩٦ . QDe) (المرفق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ اصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٥/٢١ .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

بيان صحافي رمز الوثيقة: SC / 13080 التاريخ: ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٧ مجلس الأمن – الأمم المتحدة

لجنة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة التابعة لمجلس الأمن تُجري تعديلاً على أحد القيود المدرجة بالقائمة الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠، أصدرت اللجنة المعنية بقرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ والقرار (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ والقرار (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ التعديلات المحددة (بالخطوط التي تتوسط الكلمات أو أسفلها) على القيد المدرج في ادناه ذي الصلة بقائمة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة ل (الأفراد والكيانات الخاضعين لعقوبات تجميد الأصول، ومنع السفر وحظر الأسلحة) المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ التي جرى تبنيها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب - الكيان المرتبط بـ "داعش" وتنظيم القاعدة

الرقم المرجعي	QDe.096	الأسم	لشقر جانغفي
أسماء أخرى له	لا يوجد	العنوان	غير معروف
تاريخ الإدراج	٣ شباط ٢٠٠٣، (المعدل في ٢٠١١/١٢/١٣، ٢٠١٧/١١/٢٠)		
اماكن وجوده		بالدرجة الأساس في إقليم البنجاب الباكستاني، ومدينة كراتشي، وكذلك نشط في باكستان ورغوة عقوبة الحظر المفروضة عليه منذ عام ٢٠١٠	
تاريخ المراجعة والعرض	٢٠١٦/١٢/٢٣-٢٠١٠/٦/٢٦	وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨، رقم (٢١٦١) لسنة ٢٠١٤	
الرابط الالكتروني للنشرة الخاصة المشتركة (الانتربول – الأمم المتحدة)	https://www.interpol.int/en/notice/search/une/5282017		

يتم تحديث قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على الموقع الالكتروني للجنة الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات على "داعش" وتنظيم القاعدة على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما تجري عملية تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يطرأ على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" والنسخة المحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الالكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

معلومة للصحافة ولا تعتبر قيد تسجيل رسمي.

الموجز السردى كما في القائمة الموحدة على موقع البيانات الفرعية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

QDe.096 الاسم: لشقر جانغفي كنية: غير متوفرة كنية سابقة: غير متوفرة العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Feb. 2003)
معدل بتاريخ 13 Dec. 2011, 20 Nov. 2017 (معلومات أخرى: موجود في المقام الأول في منطقة البنجاب في باكستان وفي مدينة كراتشي. ينشط في باكستان رغم حظره اعتباراً من عام ٢٠١٠. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤) في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
[click here https://www.interpol.int/en/notice/search/une/5282017](https://www.interpol.int/en/notice/search/une/5282017)

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي:

١. تعيين السيد (حسن حسين جابر) الموظف بعنوان (مدير) في الهيئة العامة للكمارك (عضواً أصلياً) في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الجنوبية بدلاً من السيد (سعد كاظم عباس) .

٢. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

د.حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى المادة (التاسعة/اولاً) من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ تقرر :

١ - تعيين السيد (عبد الرضا عبد نور جبر/قاضي اول محكمة بداعة النجف) رئيساً للجنة الاعتراضية لتقدير قيمة العقار ومنافعه بدلاً من السيد (حاكم كوير كاظم) لاحتائه على التقاعد .

٢ - ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي

وزير المالية /وكالة

بيان رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما اقترحه رئيس محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية وبعد المداولة الجارية مع السادة كل من رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية والحاقاً بالامر القضائي المرقم (٤٥١/ق/أ) المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٩ واستناداً الى احكام المادتين (٣٥/ثانياً) و (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

اولاً – تشكيل محكمة تحقيق متخصصة في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية تختص بنظر القضايا التحقيقية المتعلقة بالنزاهة في الكرخ .

ثانياً – تشكيل محكمة جنح متخصصة في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالنزاهة في الكرخ .

ثالثاً – ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٨/٥/٨

بيان رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما اقترحه رئيس محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية وبعد المداولة الجارية مع كل من رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية والحاقاً بالامر القضائي المرقم (٤٨٦/مكتب/٢٠١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٧ واستناداً الى احكام المادة (٣٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر تشكيل :

اولاً – تشكيل محكمة تحقيق في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية تختص بالنظر بالقضايا التحقيقية ذات الطابع الارهابي والقضايا المشار اليها بالامر القضائي المرقم (٤٨٦/مكتب/٢٠١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٧ باسم (محكمة تحقيق الكرخ المختصة بالقضايا الارهابية) .

ثانياً – ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٨/٥/٩